

قرار رقم (١٥٢) م/

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦/م) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- أحكام نظام ترخيص شركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها، ولا سيما المادة /١٠/ منه.
- وعلى أحكام نظام قواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة لا سيما المادة (٣) منه.
- وعلى أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم ولا سيما المادة /١٠/ منه.
- وعلى تقرير لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /١٥١/م تاريخ ١٨/٩/٢٠١٩، المكلفة بالتحقيق بإجراءات التداول على أسهم بنك سورية والخليج بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩ .
- وعلى قرار مجلس المفوضين في جلسته رقم /٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة -١- فرض عقوبة الوقف عن العمل على شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية لمدة /١٥/ خمسة عشر يوماً اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع في ٢/١٠/٢٠١٩ وحتى نهاية يوم عمل الأربعاء الواقع في ١٦/١٠/٢٠١٩ لمخالفتها أحكام نظام ترخيص شركات الخدمات والوساطة المالية وقواعد ممارستها لأعمالها ، وقواعد السلوك المهني لموظفي الهيئة ولشركات الخدمات والوساطة المالية المرخصة.

مادة-٢- فرض غرامة مالية على شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط واحد مليون ليرة سورية، لمخالفتها أحكام نظام التعامل بين الوسطاء وعملائهم، على أن يتم تسديد مبلغ الغرامة إلى الهيئة خلال نصف شهر من تاريخ التبليغ.

مادة-٣- يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

مادة-٤- تُسجّل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة-٥- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ / ٩ / ٢٠١٩

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

نسخة إلى:

- سوق دمشق للأوراق المالية.
- شركة شام كابيتال للوساطة والخدمات المالية
- رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.
- لوحة إعلانات الهيئة.